

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع | الدرس (٣٢١) () باب الضمان والكافلة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - [00:00:04](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس السادس والعشرون من مجالس شرح دليل الطالب والمنعقد في جامع النصيآن بمدينة بريدة - [00:00:34](#)
في يوم احد الموافق السابع والعشرين او السابع عشر من شهر رجب لعام الف واربع مئة وسبعة وثلاثين من الهجرة في هذا اليوم معنا ان شاء الله ثلاثة ابواب. الباب الاول باب - [00:00:54](#)

وماني والكافلة. والباب الثاني باب الحوالة. والباب الثالث باب الصلح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين - [00:01:14](#)
باب الضمان والكافلة. يا مؤلف قال باب الضمان والكافلة. ذكر في هذا احكام الضمان واحكام الكفالة. ما هو تعريفهما؟ وما هي شروط صحتهما؟ وما الذي على الظمان. وما الذي يتترتب على الكفالة؟ ومتي تسقط التبعة على الظامن او الكفيل - [00:01:44](#)
ومتي يلزم الظامن او الكفيل احضار الحق الذي على من ضمه او كسبه في مسائل عديدة يذكرها العلماء هنا وتعريف الظمان هو التزام ما وجب على غيره وما قد يجب التزام ما وجب على غيره وما قد يجب مع بقائه في - [00:02:14](#)

المؤمنون عنه مع بقائه في ذمة المطمئنون عنه. واما بالنسبة للكفالة فهي التزام باحضار بدني من عليه حق مالي الى ربه. التزام التزام باحضار بدن من عليه حق مالي الى صاحب الحق. وقد دل القرآن - [00:02:44](#)

على مشروعيتها في الجملة في قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعيد وانا به زعيم. قال ابن كثير هذا من باب الظمان والكافلة. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم. في صحيح البخاري - [00:03:14](#)

لما مات رجل وعليه دين. قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم. ترك ثلاثة دنانير ولم يترك سدادا لها. فقال صلوا على صاحبكم. قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصل - [00:03:34](#)

عليه وهذا من باب الضمان اي انا اضمن ما عليه من الحق. نعم. احسن الله لو قال قائل ما الفرق بين الظمان والكافلة قال الكفالة التزام باحضار البدن. ولا علاقة له بالدين. واما بالنسبة للظمان فان - [00:03:54](#)

الالتزام باحضار او بالتزام بالقيام بايصال الحق الى ربه. ايضا بالنسبة للكفالة اذا مات المكفول سقطت المطالبة عن الكفيل. اما الظمان اذا مات المكفول اذا مات المظلوم لا تسقط المطالبة. لانه التزام بالحق وذاك التزام بالاتيان - [00:04:14](#)

بمن عليه الحق. نعم. احسن الله اليك. تصح كفالة ويصح الضمان منجزا مثل ان يقول انا اضمن او اكثر فلان الان. وكذلك معلقا كان يعلق مثلا بشيء معين فيقول ان بعت عليه الدار فانا اكفله. او انا اضمنه. ومؤقتا - [00:04:44](#)

كان يقول اذا جاء اخر الشهر ولم يسدد فانا اضمن لك الحق. نعم. احسن الله اليك من يصح تبرعه. نعم الضمان لا يصح الا من يصح تبرعه. لأن الضمان من - [00:05:14](#)

التبرعات فيه تبرع بدفع المال عن المضمون عند عدم دفعه. عند عدم دفعه لصاحب الحق فلا يصح الضمان من المجنون ولا من

السفهية ولا من الصبي لانه لا يصح تبرعه نعم احسن الله - 00:05:34

والمضمون معا او ايهما شاء. هذا اذا حل الاجل اذا حل الاجل في الضمان سان ضمن ضمن اخر عليه او استدان الف ريال الى شهر.
فقال ائتي بمن يضمنك. فجاء اخوه وقال انا اضمنه. اذا حل الشهر - 00:05:54

اشار المؤلف الى ان صاحب الحق له ان يطالب الضامن مباشرة ويكون استقرار الحق على المضمون. فاذا طالب الضامن وسدد الظامن من رجع الضامن على المضمون وامرها ان يسدده ما دفع. وله ان يطالب المضمون ويترك الظامن - 00:06:24
له ان يطالبهم جميعا. نعم ولم يطالب الضامن قبل مضييه لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح. ولم يطالب الضامن قبل مضييه.
او لم يطالب الضامن لو ظمن دينا حالا الى اجل بان قال فلان انت تريده منه الان - 00:06:54

الف ريال انا اضمنه اذا لم يأتي بها الى شهر. فالدين حال الان لكن قال انا اضمنه اذا مضى شهر ولم يأتي بها انا اضمنه. فكونه يضمن الدين حالا الى اجل. هذا يجوز - 00:07:34

فاذا ذهبت المدة ولم يسدد المضمون طالب الظامن او المضمون. وكذلك ايضا قال ولم يطالب الظامن قبل مظعيه. لو ان الدين حان وجاء رجال ليظمن مدين لكن قال لا اضمنه الا بعد سنة او بعد شهر. فليس لصاحب الحق ان يطالب الظامن قبل مظعي المدة - 00:07:54

لأنه دخل بناء على هذا الشرط. والنبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين عند شروطهم. نعم. ومثله هذى لا امثلة كثيرة لو قال ائتي بمن يضمنك. فقال انا اضمنه لكن ما تطالبني الا بعد مضي - 00:08:24

سنة على حلول الاجل ولم يسدده. نعم. احسن الله اليك نعم. العهدة المقصود بها التبعه. والثمن قيمة السلعة. والمثمن السلعة المبعة شار المؤلف هنا الى انه يصح في الظامن ان يظمن الانسان عهدة الثمن كان يقول يقول الظالم - 00:08:44

اضمن ان الدرارهم صحيحة. فان كانت مزيفة فانا ادفعها ادفع عنك ادفع لك بدلها. هنا الان ضمن عهدة الثمن. وكذلك يصح ضمان عهدة المثمن. كان يقول ان كانت السلعة معيبة فانا اضمنها. وهذا له صور. احيانا تكون مثلا المباعات ليست مباشرة - 00:09:14
عن طريق شركات وتكون المباعات يعني مبالغ كبيرة جدا فيحتاج التاجر ان يأتي بمن يضمن جودة هذه السلعة؟ فقل ائتي بمن يضمن. هل يصح ان يضمن الانسان عهدة الثمن؟ وعهدة - 00:09:44

نقول نعم يصح الاصل في العقود الصحة. والاصل في الشروط الصحة والنفوذ. نعم نعم؟ تبعث الثمن والمثمن. يعني يقول انا اضمن لك اذا كان لو قال بعت عليك هذه السيارة بالف ريال او بمئة الف ريال فقال خذ - 00:10:04

هذى مئة الف ريال نقدا. فقال اخشى انها مزورة. فقال رجل اخر انا اضمن. ان كانت مزورة انا اضمنها. هنا ان عهدة الثمن وعهدة المثمن المثمن ما هو الان؟ السلعة لو قال اخشى ان تكون اخشى ان تكون السيارة - 00:10:34

او ان تكون يكون تصليحك مغشوش او ان تكون الالات غير يعني اصلية فجاء اخر وقال انا اضمن عهدة المثمن فيصح هذا وهذا نعم. احسن الله اليك. اي تصح ضمان المقبوض على وجه الصوم. والمقبوض على وجه الصوم كأن يأتي انسان ويصوم سلعة. بالف ريال مثلا - 00:10:54

فيقول الرجل نعم. ابيعها عليك. فيقول ساشاور عنها. الان هي مقبوسة على وجه السوء شاور عن القيمة كونه قبضها احيانا قد يذهب بها قد يسرقها قد يتلفها فقد يطلب البائع من - 00:11:24

من قبض السلعة على وجه الصوم يقبض منه من يضمنه. فيقول احضر لي من يضمنك. والثمرة انك اذا اتلفتها او فرطت فيها او سرقتها اطالب الضامن فضمان المقبوض على وجه الصوم صحيح. اذا تلفت بتعددي او تفريط او هرب بها فعلى الظامن بدلها وهذا مذهب - 00:11:44

جمهور العلماء. نعم. العين المضمونة العين المضمونة كالغصب والعارية. يلزم من قبضها تسليمها الى مالكها فاذا تلفت لزمه بدلها سواء فرط او لم يفرط. فالعين المضمونة اذا قبض انسان وهي مضمونة لزم من قبضها تسليمها. قبض سلعة على وجه السوء - 00:12:14
اذا تلفت او ضاعت او سرت لزمه ان يأتي ببدلها مباشرة نعم. يترتب على هذا مسألة وهي لا الاشياء التي لا يلزم الانسان ان يأتي بها

او بدلها الا اذا تعدى او فرط كالمانات هل يلجاً او الوديعة - 00:12:54

هل فيها ظمان او لا؟ الان من؟ اعطي امانة ليحفظها. انسان قال والله انا بسافر. خلا الالف ريال هذى امانة عندك احفظها. فجاء سارق وسرقها. هل يضمن الامين او ما يضمن؟ ما رأيكم؟ لا يضمن الا اذا تعثرت - 00:13:14

لا يضمن الا اذا تعدى او فرط بان يكون فرط حاطه بدرج السيارة ما تحفظ بها الوف الريالات. فعلى هذا يضمن ولذلك قال ولا يصح ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها - 00:13:34

اي شيء لا يضمنه قابضه الا اذا تعدى او فرط لا تصح الضمانة فيه. فالامانة والوديعة لا لا يلزم من تلفت في يده بدلها الا اذا تعدى او فرط والقاعدة عندنا ان من قبض السلعة باذن الشارع او باذن ماله - 00:13:54

لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرض. ثم اذا كان قبضه باذن مالكها ان كان قبضها لحظة يختلف عما اذا كان قبضها لحظة غيره. وبالنسبة للعين المقبوطة على وجه السوم قبظها الانسان - 00:14:24

الحظ نفسه لا لحظ مالكها. نعم كبعض دين ولا بعض دين لم يقدر. المكاتب هو العبد الذي اشتري نفسه من سيده. قال عليه الصلاة المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم. كما رواه ابو داود والترمذى وقال عنه حسن غريب. قال لا يصح - 00:14:44 ضمان دين الكتابة. لماذا؟ لأن العبد اذا لم يستطع السداد رجع رجع عبدا. ولذلك لا يصح ضمان دين الكتابة. مسألة اخرى قال ولا بعض دين لم يقدر. الدين هل يصح - 00:15:14

وماله ام لا؟ انسان عليه دين. فهل يصح ان يطالبه المدين؟ بمن يضمنه؟ ام لا؟ نقول الدين لا يخلو حالات ثلاث الحالة الاولى وهي ما ذكرها المؤلف ان يكون الدين مجهولا ولا يعرف قدره لا حالا - 00:15:34

ولا مآل فهذا لا يصح ضمانه. لماذا؟ لانه مجهول. ولانه يؤدي الى غرض. فلو ان انسانا يريد من شخص دينه. ومن يعرفون قدر هذا الدين ماتوا. ولم توجد وثيقة ولا يمكن ان يعرف حال قدر الدين لا الان ولا مستقبله. فلا يجوز ان يطالبه ولا - 00:15:54

يجوز ان يطالب بضمان لان هذا في جهالة ربما يكون الدين ريال وربما يكون مليار. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا فيه غرر وفيه جهالة. فاذا كان الدين مجهولا لا يعرف قدره لا حالا ولا مآل - 00:16:24

لا يصح الضمان فيه. الحالة الثانية ان يكون الدين معلوما قدره. فيصبح ضمانه. يريد من رجل الف ريال فقال اجلني الى شهر قال احضر لي من يضمنك يصح. الحالة الثالثة ان يكون الدين مجهولا - 00:16:44 لكنه يؤتى الى علم. يعني يمكن معرفة قدره وحصره. فالذى عليه جمهور اهل العلم انه يصح ضمانه بشرط ان يقول للعلم لان الله عز وجل قال ولمن جاء به حمل بغير - 00:17:04

وانا به زعيم وحمل البغير يختلف. فهو غير معلوم قد يكون البغير كبير وقد يكون صغير وقد يكون حمله كبيرا وقد يكون حمله خفيفا لكنه يؤتى الى علم. فلو قال انا اريد من هذا الرجل الف ريال او قال اريد من رجل من - 00:17:24

هذا الرجل دينا فلان وفلان يعرفون قدره. لكنهم مسافرون فقال انا اضمنه. فاذا جاء فلان وفلان واخبروه بالقدر قال قال الجمهور يصح لانه يمكن ان يعرف قدره مستقبلا فيسدد هذا الظامن هذا القدر الذي آآضمنه فيه نعم. قد يقول - 00:17:44

لم؟ يقال لان الظمان هو عقد استئناف فدمة المضمون اصلا شاغرة اذا سدد هذا الدين لا يعني انه تبرع به. وانما يطالب المضمون بسداد ما سدد عنه. نعم. احسن الله اليك - 00:18:14

نعم هذه مسألة لو ان رجلا ضمن رجلا اخر فلما حل وقت السداد سدد الضامن عن المضمون فهل للظمان ان يطالب المضمون بما دفع عنه؟ او لا؟ اشار المؤلف هنا نقول اذا قضى الظامن الدين - 00:18:44

عن المضمون فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يقضي عنه الدين وينوي التبرع. فلا يجوز له ان يراجع ان يرجع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبتي كالكلب يقيء ثم يعود في قيء وهذا تبرع. الحالة الثانية - 00:19:14

ان يقضي ما عليه وينوي الرجوع. فهذا يرجع عليه بما دفعه. وهذا قولوا واحدا وال الصحيح انه حتى لو لم يأذن المضمون بالسداد يجب عليه ان لو لم يأذن المضمون للظامن ان يراجعه. لان هذا ضمنه. لان هذا ضمن ولذا قال ونوى الرجوع عليه رجع - 00:19:34

ولو لم يأذن له المدين في الظمان والقضاء. نعم، واليک عن غيره وكل من ادى کفينا من ادى عن غيره دينا واجبا. نعم الحكم هنا في
الرجوع في هل يجوز للظامن - 00:20:04

ان يرجع على من دفع عنه ينسحب ايضا على مسألة اخرى وهي كل من ادى عن غيره دينا واجبا هل له ان يطالبه او لا؟ مثلا انسان
رأى جاره قد غاب عن زوجته. احتاجت الزوجة الى النفقة الواجبة - 00:20:34

انفق عليهم مدة غياب الزوج. او رأى بهائم جاره تحتاج الى طعام وجاره مسافر ولم يوكله فاتى وسد او اتى لها ب الطعام. او رأى مثلا
زرع جاري يحتاج الى مثلا ماء وخشى عليه العطش اشتري ماء واسقى زرع - 00:20:54

هذه مسألة تقول هل له ان يطالبه؟ يقال كل من ادى عن غيره دينا واجبا او حقا واجبا فانه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان
ينوي التبرع فلا يجوز له ان يرجع. والحالة الثانية - 00:21:24

ان ان لا الحالة الثانية الا ينوي التبرع. فله ان يرجع ويطالبه. كل من ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع ان نوى يطالبه وهذا اختيار
شيخ الاسلام وابن القيم في هذه المسألة نعم - 00:21:44

احسن الله اليك. وان برأ المديون برئ ضامنه. هكذا ما في الا الزكاة والكافرة طيب هندي مسألة اقول كل من ادى عن غيره دينا واجبا
من ادى عن غيره دينا واجبا - 00:22:04

ان نوى المطالبة يطالبه. لانه محسن. ثم من ادى عن غيره دينا واجبا لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان ظامنا او كفيلا. والحالة
الثانية الا يكون ظامنا. فان كان ظامنا تقدمت المسألة. له ان يؤدي عنه - 00:22:24

ولو لم يستأذنه. والحالة الثانية الا يكون ظامنا ولا كفيرا ولكنه متبرع. فهذا ان امكنته الرجوع الى صاحب الحق. ولم يرجع ولم يرجع.
وانما ادى عنه الدين ولم يرجع بهذه المسألة تحتاج الى تأمل. هل له ان يطالب او لا؟ واما ان كان - 00:22:44

لا يمكنه الرجوع وادى عنه مراعاة لمال ذاك المدفوع عنه ان لا يتلف كان تدفع النفقة لزوجة الغائب او او يطعم بهائم الغافل فهذا له ان
يطالب من دفع عنه بالحق. لانه محسن وما على المحسنين من سبيل. الامر الثاني الحقوق التي يدفعها الانسان - 00:23:14

عن من عليه حق لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تفتقر الى نية. مثل اطعام البهائم مثل اداء الدين عن المدين. النفقة
على الزوجة هذه اذا اه اه - 00:23:44

دفعها عنم عليه حق له ان يرجع الى المدفوع عنه ويطالبه بما دفع. الحالة الثانية ان تفتقر الى نية الزكاة الزكاة لا تجزء عن الانسان الا
اذا نوى انها زكاة. فلو انه نواها صدقة عامة ما اجزاء - 00:24:04

عن الزكاة الزكاة عبادة مخصوصة. ولذا المذهب يرون ان من دفع الزكاة عن غيره ولم يستأذنه ولم يخبره انها لا تجزئ. فاذا كانت لا
تجزئ من باب اولى لا يحق له ان يطالبه - 00:24:24

ما دفعه من الزكاة نعم برئ المديون برأ ضامنه ولا عكس هكذا عندك نصومه طيب هنا اشار الى مسألة وهي من عليه دين
ووجد له ضامن وجد له ضامن متى يبرا الظامن ولا يبرا المضمون ومتى يبرا المضمون والظامن - 00:24:44

رجل عليه الف ريال دين. وضمهن اخوه. فعندنا مسألتان. المسألة الاولى ان يبرا المضمون. يأتي صاحب الدين ويقول انت يا من اريد
منك الف ريال ابرأتك. فاذا المضمون او ابرأ المضمون برئ الضامن. من باب اولى. لان الاصل برئ فالفرع يبرا منه - 00:25:24

وليس لصاحب الحق ان يطالب الظامن وقد ابرأ المضمون. واضح؟ الحالة الثانية ان يبرا الضامن لأن يقول الدائن انت يا فلان ضمنت
لي فلانا تراك تري ابرأتك من الظامن. فاذا ابرأ الضامن لم يبرا المضمون. هذا - 00:25:54

معنى كلامه وان برئ المديون برئ ظامنه لان المديون هو الاصل والظامن من فرع قال ولا عكس اي اذا ابرأ الضامن لا يبرا المضمون.
القاعدة عندنا هنا ان التابع تابع. فاذا ابرأ - 00:26:24

الاصل سقط التبع له. احسن الله اليك ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين كان لربه طلب كل طلب كل واحد بالدين كله
وان قال ضمن لك الدين فيبينهما بالحصص. هذه مسألة في الضمان لو آآ اذا - 00:26:44

ضمن اثنان واحدا رجالان ضمنا شخصا فله صورتان رجالان ضمن شخصا رجل اشتري سيارة او بيتا بالف او بمئة الف ريال. فقال البائع

حضر لمن يضمنك. فجاء اثنان يضمن ان قال نحن نضمنه. هذه المسألة اذا ضمن اثنان واحدا - 00:27:14

فلا يخلو من صورتين. الصورة الاولى ان يقول كل واحد منهم ضمنت لك الدين. اذا قال كل واحد ضمنت لك الدين. فهنا يجوز لصاحب الحق اذا لم يسدد المضمون يجوز لصاحب الحق ان يطالب ايهما شاء - 00:27:44

ايهما شاء. له ان يطالب احدهما بدفع المال كله. لأن كل واحد منهم قالوا ضمنت قال ضمنت لك الدين فله ان يطالب كل واحد من له ان يطالب احدهما بالمال كله. والصورة الثانية ان يقولا جمیعا - 00:28:04

ضمنا لك الدين. فإذا قال ضمنا لك الدين فلا يلزم الواحد منها الا نصف این المضمون؟ فإذا ضمن اثنان شخصا واحدا فلها صورتان. الصورة الاولى ان يقول كل واحد منهم - 00:28:24

ضمنت لك الدين. فهنا كل واحد يتوجه اليه ضمان الدين كاملا. اذا لم يسد المضمون الزم كل واحد منها بالسداد. فان سد الاول سقط عن واما اذا قال كل اذا قال ضمنا لك الدين. فلا يلزم كل واحد منها الا نصف المبلغ - 00:28:44

صاحب الحق لا يطالب كل واحد منها الا بالنصف. يعني خمسين بالمائة خمسين بالمائة. طيب لو قال اربعة انا لك الدين. كل واحد منها كم يلزم؟ رب المبلغ نعم. احسن الله اليك فصل - 00:29:14

والكافلة هي ان يلتزم باحضار بدن ما عليه حق ما لي الى ربه. ما عليه الا من ان يلتزم باحضار بدن من عليه حق مالي الى ربه. نعم عقد المؤلف هذا - 00:29:34

الفصل في بيان احكام الكفالة. والكافلة فيها شبه بالضمان. ولذلك الفقهاء رحمهم الله يلحقونها بها. فبعضهم كما ذكر المؤلف يقول بباب الضمان والكافلة. فيجعلها في باب واحد ثم يفرق بينهما بفصل. بوجود شبه كبير بينهما. ولو وجود - 00:29:54

فروق يسيرة بينهما. وبعض العلماء يجعل الضمان بباب الكفالة بباب. الكفالة ما تقدم ذكرها المؤلف هي ان يلتزم باحضار بدن من عليه حق مالي الى ربه يعني الى رب الحق قد قال الله عز وجل قال لن ارسله معكم حتى تؤتوني موئقا من الله لتأتني به - 00:30:14

في السنن قال عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم الزعيم الكفيل. غارم الكفالة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون الكفالة متعلقة بحق مالي. الكفالة كفالة من عليه حق ما لي دين او اشتري بضاعة او نحو من ذلك. وهذه كفالة صحيحة - 00:30:44

التي نص المؤلف عليها في قوله ان يلتزم باحضار بدن من عليه حق مالي الى ربه النوع الثاني الكفالة في الحدود. الكفالة في الحدود والقصاص. لأن يجب على شخص حد السرقة - 00:31:14

يقول اريد ان اذهب الى اهلي لاحضر كذا. فهل لي للقاضي او الحاكم ان يطالبه باحضار كفيل ام لا؟ هذه المسألة اختلف العلماء فيها والمذهب ان الكفالة في الحدود لا تصح - 00:31:34

كفالة في الحدود لا تصح. وقد جاء فيها حديث لكنه ضعيف. لا كفالة في حد. عند تعليل وهي ان الاستيفاء في الكفالة في الحدود لا يمكن. فلو ان المكفولة في حد سرقة - 00:31:54

او حد الرجم او نحوها او هرب لا يمكن ان نستوفي من الكثير. لا اصلا ولا بدل لا يمكن ان تقطع يد الكافر. وكذلك ايضا لا يمكن ان نأخذ بدلا. لأن - 00:32:14

حدود ما فيها بدن قام الحد على الانسان. ولذلك اغلقوا هذا الباب. حماية لجانب الحدود. ولأن انه لا يمكن ان ننتقل للبدل في هذا الباب فقالوا لا يصح لا تصح الكفالة في الحدود. نعم. احسن الله اليك - 00:32:34

اعتبر رضى الكفيل لا المكفول ولا المكفول له. نعم في الكفالة لابد من رضا الكفيل في تحمل الكفالة وهذا شرط باتفاق الائمة. فاذا لم يرضى الكفيل ما تصح الكفالة. فلو قال رجل لو - 00:32:54

قال الدائن للمدين احضر لمن يكفل؟ فقال اخي يكفلني. ولم يقبل اخوه ما تصح الكفالة لابد من رضا الكثير. قال لا المكفول ولا المكفول له. لا يعتبر رضى المكفول. فلو - 00:33:14

قال مثلا الاخ انا اكفل اخي ولم يرضى اخوه بالكفالة لا يعتبر رظاه لصحة الكفالة لا يعتبر رضاه بصحة الكفالة لكن لابد ان يكون الكفيل قادر على احضار المكفول ايظا لا يعتبر رظا المكفول له. اذا كان الكافل اهل لان القصد احظر - 00:33:34

بدني المكفول وقد حصل بكافالة من اقدم على الكفالة وهو قادر على احضاره يشهد لذلك حديث ابي قتادة الذي في البخاري لما جيء ب الرجل يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعليه دين ولم يتركه - [00:34:04](#)

فقال صلوا على صاحبكم. فقال ابو قتادة صل عليه وعلى دينه يا رسول الله. ولم يسأل النبي صلى الله ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم اه صاحب الحق ولم يقل له هل ترضى بكافالة او بظمان ابي قتادة ام لا؟ نعم - [00:34:24](#)

احسن الله اليك. ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد؟ او سلم مكفول نفسه او مات برب الكفيل. نعم ذكر المؤلف هنا ثلاثة اشياء ثلاثة امور اذا حصل واحد منها - [00:34:44](#)

برى الكفيل. الاول ان يسلم الكفيل المكفول لربه الحق في المكان والزمان المتفق عليه. قال انا اكفل فلان اذا لم يسدد. فإذا لم يسدد او قال انا اكفل فلان اذا اراد او اقر بذلك الف ريال تسديدها لي بعد شهر - [00:35:04](#)

لكن احضر لي كفيل. الكفيل الان غير غرام. الكفيل غير غرام. ولذلك اما ان يقول كثير غرام ولا غير غرام اذا قالوا كفيل المقصود بها ضمان فالكفيل عندنا التزام باحضار من عليه حق بدنه بالتزام - [00:35:34](#)

باحضار بدن من عليه حق مالي الى ربه. فإذا احضر من عليه الحق الى صاحب حق في الزمان والمكان المتفق عليه خلاص. سقط الضمان عن الكفيل. سدوا كلما سدد هو الان احضر لك البدن. الامر الثاني اذا سلم المكفول نفسه - [00:35:54](#)

سلم المكفول نفسه لمن عليه الحق. مضى شهر وقال اتيتك. اذا سلم المكفول نفسه سقط او سقط ما على الكفيل من المطالبة. لأن الاصل ادى ما عليه فالكفيل من باب او لا يسقط. الثالث اذا مات المكفول. اذا مات المكفول - [00:36:24](#)

فييراً الكفيل لأن الكفيل تكفل باحضار البدن والبدن لا يمكن احضاره هنا اذا قال المؤلف متى سلم الكفيل المكفول؟ رب الحق بمحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات اي المكفول بربه - [00:36:54](#)

الكفيل نعم. احسنه مما يفترق فيه الظمان يفترق فيه الظمان عن الكفالة لو مات المظمون لا ييراً الظامن ولو مات المكفول برب الكفيل. نعم. احسن الله اليك وان تعذر على الكفيل احضار المكفور ضمن جميع ما عليه. نعم اذا تعذر على الكفيل - [00:37:14](#)

احضار المكفول في الزمان والمكان المحدد سواء كان تعذر لعجز هرب الكفيل هرب المكفول او كان تواطئاً منه فان الكفيل يلزمته ان يدفن ما على المكفول من حق. متى تعذر على الكثير؟ احضار المكفول في الزمان - [00:37:44](#)

والمكان المحدد لزم الكفيل ما على المكفول. ولذا قال عليه الصلاة والسلام والزعيم غرام. طيب سدد الكفيل ما على المكفول؟ هل تبرا ذمة المكفول؟ قال لا. ينتقل الحق من ذمة - [00:38:14](#)

صاحب الحق الى يعني ينتقل الحق الذي على المكفول. من كونه يطالبه به اه صاحب الحق الى ان الذي يطالبه به الكفيل. نعم. احسن الله ومن كفله اثنان فسلمه احدهما. لم ييراً الاخر. وان سلم نفسه بربئا. هذا واقع - [00:38:34](#)

لو ان رجلا كفله اثنان ان يحضر بدنه لمن يطالبه بحق. في الزمان الفلاني والمكان الفلاني. فسلمه احدهما ثم هرب. لا ييراً الثاني. ييراً الاول اليوم سلم لكن لمن له الحق ان يطالب الاخر باحضاره. نعم - [00:39:04](#) - [00:39:34](#)